

الفهرس

مقدمة

أولاً: التعريفات

ثانياً: مؤشرات الإنذار المبكر

ثالثاً: تحريك التحقيق الإداري

رابعاً: تحريك الدعوى الجزائية

خامساً: إجراءات البلاغ والتحقق

سادساً: نطاق تطبيق سياسة الإنذار المبكر

سابعاً: الضمانات والحوافز

ثامناً: معالجة البلاغات

تاسعاً: سريان السياسة

مؤسسة أركان للتنمية المستدامة
(سياسة الإنذار المبكر)
(Whistle Blower Policy)

النسخة الأولى
(سبتمبر 2022م)

مقدمة:

أولاً: التعريفات:

- **العمل غير المشروع:** كل فعل أو امتناع أو سلوك يخالف الأنظمة أو اللوائح أو القواعد أو العرف، المالي أو الإداري في المؤسسة.
- **مؤشرات الإنذار المبكر:** كل فعل مباح في ظاهره، يمكن استغلاله للوصول إلى العمل غير المشروع.
- **التحقق:** التقصي والبحث عن حقيقة وملابسات الفعل أو الإجراء دون إشعار المخالف، أو تفتيش مكتبه في المؤسسة.
- **التحقيق:** الإجراء الإداري الذي يتم من خلال كشف العمل غير المشروع، ويشمل ذلك الاستجواب للمخالف أو مواجهته بالغير من يتبع المؤسسة، أو تفتيش مكتبه في المؤسسة.
- **الممارسات الخاطئة:** أي مخالفات إدارية أو مالية أو جنائية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً مهما كان نوعه.
- **البلاغ عن ممارسات خاطئة:** إخبار إدارة المؤسسة أو الجهة المختصة بتلقي البلاغات بالمارسات الخاطئة قبل اكتشافها، وحتى يعتبر بلاغاً يجب أن يكون جاداً وحرجاً بالاهتمام.
- **البلاغ الجاد والحرجي بالاهتمام:** كل بلاغ يستند إلى ما يؤيده من الواقع والمستدات، وذكر اسم المبلغ صحيحاً وكاملاً ووسائل التوصل به.

تلزم مؤسسة أركان للتنمية المستدامة - بصفتها مؤسسة خيرية تهدف لدعم المشاريع الخيرية- بأعلى معايير مكافحة الجريمة المالية، وفقاً لسياسة أعدت لذلك، كما تراعي جانب الحيطة والحذر عند ممارستها لأي نشاط مالي، أو إداري، للحيلولة دون المساس بتحقيق الأهداف التي تتعلق بالدعم المالي للمشاريع الخيرية.

وتدرك المؤسسة أن إهمال المؤشرات التي تدعم وجود عمليات لا تتلائم مع الشفافية والنزاهة والمعيارية، فإنه ذلك قد يكون داعماً لوجود مواطن ضعف يسهل استغلالها، مما يضعف مؤسسات العمل الخيري، ويقلص نطاق عملها، و يجعلها غير حية بالثقة.

وعلى وجه الخصوص المؤشرات التي تتطوى على تحذيرات بوجود استغلال للعمل الخيري في تمويل الإرهاب من خلال عرض أو جمع أو تقديم الأموال بقصد إمكان استخدامها في دعم أعمال إرهابية أو تنظيمات إرهابية، في الوقت الذي تستغل فيه الجهات الخيرية في تمويل أعمال إرهابية، صورت لها بطريق التحايل على أنها مشروع تنموي خيري.

كما أن المؤسسة تدرك أن الهدف الأساسي للأفراد أو الكيانات الضالعة في الاحتيال بهدف الإثراء الشخصي المجرم، أو تمويل الإرهاب، ليس بالضرورة هو إخفاء مصادر المال، بل هو إخفاء كل من التمويل وطبيعة النشاط الممول.

لذا فإن مؤسسة أركان للتنمية المستدامة قد وضعت سياسات واضحة في جميع أعمالها المالية الخيرية التي تبادرها وفقاً لنظامها الأساسي، لتدعيم التضييق على مسار أي نشاط احتيالي، ومن ذلك سياسة الإنذار المبكر والتي تحتوي بنودها على

التالي:

- 10- استقبال زوار داخل مكاتب عمل المؤسسة دون إذن سابق خطى من المختص.
- 11- توقيع غير المختص على مستندات مالية أو إدارية.
- 12- وجود اختلاف في توقيع المختص.
- 13- تمرير معاملات مالية أو إدارية خالية من توقيع المختص.
- 14- تمرير معاملات مالية أو إدارية مع وجود نقص لإجراءات جوهرية.
- 15- حضور أحد موظفي المؤسسة لدى الجهات التي يتم دعمها ، أو طالبة الدعم دون مبرر.
- 16- العمل الموسمي أو المؤقت أو التطوعي من قبل أحد موظفي المؤسسة لدى الجهات التي يتم دعمها، أو التي تتطلب الدعم.
- 17- وقوع الموظف في الأخطاء المالية أو الإدارية بشكل متكرر.
- 18- تهديد أو ابتزاز أحد موظفي المؤسسة.
- 19- الإساءة إلى سمعة أو نزاهة المؤسسة أو أي من موظفيها دون قرائن تؤيد ذلك.
- 20- تعمد تغيير الموظف لتوقيعه أو خطه أثناء أداء عمله.
- 21- الاحتفاظ الشخصي بنسخ من المستندات المتعلقة بأعمال المؤسسة، سواء داخل مكاتب المؤسسة أو خارجها.
- 22- حفظ المستندات المتعلقة بأعمال المؤسسة، في غير موضعها المخصص لها.
- 23- اصطحاب مستندات تخص أعمال المؤسسة إلى خارج مكاتبها، دون إذن سابق خطى من المختص.

- **وحدة الالتزام وتقدير المخاطر:** وحدة يتم تعيينها من مجلس الأمانة بناء على توصية الرئيس التنفيذي للمؤسسة، وتكون من ضمن مهامها الإطلاع على البلاغات وتقدير مدى جديتها.
- ثانياً: مؤشرات الإنذار المبكر:**
 - يعد مؤشراً على وجود عملية مالية أو إدارية تتضمن عملاً محظوظاً ما يلي:
 - 1- قبول الهبات من جهات أو أفراد مجهولين.
 - 2- دعم جهة دون استكمال الإجراءات الإدارية الازمة لقبول دعمها مالياً.
 - 3- تلقي مبالغ نقدية أو تحويلات مصرافية، أو هدايا عينية أو معنوية، من المستفيدين من أعمال المؤسسة أو من لهم علاقة بهم، بلا مبرر مقبول أو مسوغ نظامي.
 - 4- تجاوز كل أو بعض الإجراءات الإدارية الازمة ل القيام بعمل ما.
 - 5- صرف أو قبول مبالغ بشكل نكدي (كاش) أياً كان مصدرها أو مبررها.
 - 6- حفظ أموال كبيرة داخل مكاتب المؤسسة.
 - 7- تحويل مبالغ عبر بنوك محلية أو دولية، إلى جهات لا تتعامل معها المؤسسة في العادة أو يمنع النظام التعامل معها.
 - 8- وجود حذف أو إضافة، أو شطب، أو تحشية، أو كشط أو تشويه، أو أي عبث يؤثر على سلامة المستندات أو الوثائق المتعلقة بالعمل المالي أو الإداري في المؤسسة.
 - 9- دخول مكاتب المؤسسة في غير أوقات العمل الرسمي دون إذن سابق خطى من المختص، بغض النظر عن المنصب أو الشخص.

32- أي ممارسات خاطئة تضمنت فعلاً أو امتناعاً أو سلوكاً يتم على خلاف العرف الإداري في المؤسسة، أو بخلاف اللوائح والقواعد المعتمدة إدارياً في المؤسسة، أو تعتبره إدارة المؤسسة مثير للشبهة.

ثالثاً: تحريك التحقيق الإداري:

تعد الأعمال المنصوص عليها في البند (أولاً) سبباً كافياً لتحرك إجراءات التحقق، والتحقيق من صاحب الصلاحية حسب المستوى الوظيفي داخل المؤسسة، وما يتبع ذلك من إجراءات، وإيقاع الجزاء التأديبي اللازم وفقاً لأنظمة اللوائح والقواعد المعتمدة.

رابعاً: تحريك الدعوى الجنائية:

تعد الأعمال المنصوص عليها في البند (أولاً) بذاتها جرماً موجباً للإحالات للجهات المختصة خارج المؤسسة، ما لم تصل عملية التتحقق، أو التتحقق إلى توجه الشبهة القوية بقيام ممارسات خاطئة تمثل سلوكاً مجرماً شرعاً أو نظاماً، وتوصية الجهة المختصة بالتحقيق في المؤسسة بإحالته الفاعل إلى الجهات المختصة خارج المؤسسة وفق تقرير معتمد من صاحب الصلاحية حسب نوع المخالفة والمستوى الوظيفي في المؤسسة، وفي كل الأحوال تتحمل الجهة المختصة بالتحقيق، مسؤولية قرار الاكتفاء بالجزاء التأديبي الداخلي، أو إحالة المخالفة للجهات المختصة خارج المؤسسة.

24- تسجيل المكالمات، أو الاجتماعات عن بعد، دون إذن سابق خطى من المختص.

25- استخدام وسائل التواصل الشخصية للموظف داخل محل العمل للتعامل بها مع الغير من لهم علاقة بالمؤسسة، دون مسogue نظامي، ويشمل ذلك البريد الإلكتروني، والاجتماعات عن بعد (Video Conference) والمكالمات الهاتفية الصادرة من أرقام العمل.

26- الدخول إلى نظام المؤسسة الإلكتروني بطريقة غير مشروعة، أو من غير مختص، أو بلا مبرر وظيفي.

27- الحصول على نسخة ورقية أو إلكترونية، من سجل معاملات هامة، أو إجراءات أو سير عمل المؤسسة، أنظمتها الداخلية، أو سجل موظفي المؤسسة، دون إذن مسبق من الموظف المختص، ودون مبرر.

28- القيام بأي فعل من الأفعال الخاضعة للتجريم في نظام جرائم المعلوماتية، أو نظام جريمة غسل الأموال في غير ما خصص له.

29- استخدام محررات أو شعار أو اختام أو توقيعات، أو مركبات، أو مكاتب، أو ما يعبر عن هوية المؤسسة في غير ما خصص له.

30- العلم بأي ملاحظة، أو مخالفة، أو تجاوز، يتعلق بالجانب المالي أو الإداري دون الإبلاغ عنه خلال ثلاثة أيام عمل من حدوثه، أو أقل من ذلك بحسب أهمية المخالفة وأثارها السلبية على المؤسسة.

31- عدم الالتزام بسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية في المؤسسة، أو تطبيقها بصورة غير صائبة.

خامساً: إجراءات البلاغ والتحقق:

يلزم عند حصول أي من المؤشرات المثيرة للاشتباه، المنصوص عليها في البند (أولاً) القيام بما يلي:

- 1- بقدر الإمكان تحريز المخالفه وحفظ كيانها المادي.
- 2- تقديم بلاغ فوري على البريد الإلكتروني المخصص لوحدة الالتزام وتقييم المخاطر (.....).
- 3- يشتمل البلاغ على اسم المبلغ كاملاً، ووسيلة التواصل معه، وتفاصيل البلاغ، وإلا اعتبر البلاغ غير حرري بالاهتمام.
- 4- إحالة البلاغ إلى جهة التحقيق في المؤسسة، لدراسته والتأكد من جديته، شريطة أن يكون ذلك وفقاً لنظام المؤسسة، ومراعياً لأنظمة التي يعمل بها لدى الجهات المختصة خارج المؤسسة.
- 5- معالجة مضمون البلاغ على مستوى الإجراءات المعمول بها في المؤسسة، وإشعار الجهات المختصة خارج المؤسسة إذا لزم الأمر ذلك.
- 6- إذا كان موطن المخالفه جهاز آلي فيتم عمل التالي بدقة:
 - أ- يتم - بإشراف مختص في الحاسوب الآلي وحضور مستخدم الحاسوب التي قام بالمخالفه، ومندوب من الإدارة المختصة بالتحقق - حفظ العمل في ملفات الحاسوب، وإغلاق بشكل متقن، بحيث لا تفقد معه المعلومات.
 - ب- يتم تحريز الأرقام السرية باسم المستخدم في ظرف يغلق بإقفال بإشراف الخبير المختص في الحاسوب الآلي وحضور مستخدم الحاسوب.
 - ج- يحفظ الحاسوب الآلي في مكان ملائم لحفظ الأجهزة الإلكترونية.

سادساً: نطاق تطبيق سياسة الإنذار المبكر:

تطبق هذه السياسة على التالي:

1- النطاق الموضوعي:

كل عمل له علاقة بأهداف المؤسسة وسياساتها، تم بخلاف القواعد المعتمدة في نظامها الإجرائي، أو العرف الإداري أو المالي المعمول به فيها.

5- تهدف المؤسسة إلى حماية النزاهة وتعزيز مبدأ الشفافية، ومكافحة الجرائم والفساد المالي والإداري بشتى صوره ومظاهره وأساليبه.

6- تضع الإدارة التنفيذية الضوابط المنظمة لمنح الحوافز المادية والمعنوية التي تمنحها للمبلغ حال اكتشافه وتبيغه عن المخالفات والجرائم والفساد المالي والإداري بشرط تحري الدقة وجود أدلة على ذلك.

ثامناً: معالجة البلاغات:

تم معالجة البلاغات عن الممارسات الخاطئة في المؤسسة وفقاً لل التالي:

1- تحدد المؤسسة بريداً إلكترونياً يتم من خلاله تلقي البلاغات وجمعها، ويجب أن لا يفتح البريد الإلكتروني إلا من قبل لجنة تقييم البلاغات مجتمعة.

2- تجتمع لجنة تلقي البلاغات في الشهر مرة واحدة على الأقل، لفتح البريد الإلكتروني بحضور جميع أعضاء اللجنة، والإطلاع على ما فيه من بلاغات تقييمها.

3- تحيل وحدة تقييم المخاطر البلاغات الجادة إلى الرئيس التنفيذي بالمؤسسة، وإذا كان البلاغ موجهاً ضده فيتم إحالته إلى رئيس مجلس الأمناء مباشرة دون إطلاع الرئيس التنفيذي أو غيره عليه.

4- يوجه رئيس مجلس الأمناء أو الرئيس التنفيذي بإجراء التحقق أو تحقيق حسبما تقتضيه الحالة، وإذا كان البلاغ متوجهاً إلى المدير التنفيذي فيتم إجراء التتحقق أو التحقيق من قبل لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء من مجلس الأمناء، وإذا كان البلاغ موجهاً إلى أحد منسوبي المؤسسة ما دون الرئيس

2- النطاق الجغرافي:

المقر الرئيسي للمؤسسة وجميع فروعها التابعة لها، وجميع الكيانات التي يقدم لها الدعم من المؤسسة.

3- النطاق الشخصي:

A- جميع من يعمل لصالح مؤسسة أركان للتنمية المستدامة سواء كانوا أعضاء مجلس الأمناء، أو مسئولين تنفيذيين، أو موظفين، أو ممتدعين، أو مستشارين، بصرف النظر عن مناصبهم، أو أشخاصهم، وبدون أي استثناء.

B- أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين.

سابعاً : الضمانات والحوافز :

تضمن المؤسسة لكل من يبلغ بلاغاً جاداً وحرياً بالاهتمام ما يأتي:

1- تضمن المؤسسة لكل من يبلغ عن أي ممارسات خاطئة بسرية بلاغه وعدم الكشف عن هويته عند عدم رغبته في ذلك، ما لم تقضى الجهات المسئولة خارج المؤسسة خلاف ذلك.

2- تحمي المؤسسة المبلغ من صدور أي إجراء ضده داخل المؤسسة يؤدي إلى فقدانه لوظيفته أو منصبه أو مكانته في المؤسسة بسبب بلاغه.

3- تضمن المؤسسة عدم تعرض المبلغ ولو كان شريكاً في الممارسات الخاطئة من تعرضه للعقاب الإداري في المؤسسة.

4- تحمي المؤسسة خصوصيتها وغيرها، فلا يحق للمبلغ أن يمارس أي إجراء من تلقاء نفسه يؤدي إلى التعدي على خصوصية الغير أو المؤسسة بهدف التتحقق.

يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها الرسمي من صاحب الصلاحية.

التنفيذي فيتم إجراء التحقق أو التحقيق من قبل لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء من الرئيس التنفيذي.

5- يجوز للرئيس التنفيذي فيما يراه بлагаً يمس إجراءات بسيطة، أن يوجه بالإجراء المناسب دون تحقيق، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى فصل أو خصم أو إحالة إلى الجهات المختصة خارج المؤسسة، ويستحسن إشعار المبلغ بذلك.

6- تُزود وحدة تقييم المخاطر مقدم البلاغ خلال 10 أيام من فتح البريد الإلكتروني بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل إذا لزم الأمر.

7- إذا تبين أن البلاغ غير جاد أو غير حري بالاهتمام، فيتم حفظه في وحدة تقييم المخاطر ويشعر المبلغ بذلك إن أمكن.

8- يجب البت في البلاغات الجادة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ فتح البريد الإلكتروني من قبل وحدة تقييم المخاطر.

9- تتم الإجراءات المترتبة على البلاغات وفق نظام العمل والعمال، وللواحة الداخلية للمؤسسة التي لا تتعارض معه.

10- تتلزم المؤسسة بالتعامل مع البلاغات بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

11- متى كان ذلك ممكناً، يتم تزويد مقدم البلاغ بمعطيات أي تحقيق يتم إجراؤه ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يتربّ عليه إخلال بالتزامات المؤسسة بالسرية تجاه شخص آخر.

تاسعاً: سريان السياسة: